[234] ولم يكن قادرا الا على نفقة الواحدة أو النشوز أو الفسق أو غيرها، أو يكون طبيبا يريد الاطلاع على ما يختص بطبائعهن مما يتيسر من غير محرميته نكاح بجماعة منهن، وهذا مما أخبر به بعض المتبصرين بالطبائع المختصة بهن عن نفسه وعمله، أو يكون فقيها يريد الاطلاع على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف على المحرمية، وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة الطلاق، ولا يصدق على أحد ممن يطلق لما ذكر " ذواق " فانه ظاهر فيمن حمله كثرة الذوق بعسيلة الجماع على كثرة الطلاق، فإذا كان اللفظ ظاهرا في مثل هذا المحمل ولم يكن نصا في معارضة العمل من مثله رضي ا تعالى عنه يجب أن يحمل على أحسن المحامل ولو على الارسال وعدم التعين لها، فيقال: النهي مخصوص بكل حريص شره لا يحمله على الطلاق الا الشهوة واللذة، وادنى المقبلين على الاخرين (الاخرة - ظ) فضلا عن المتوجهين إلى ا تعالى يستنكف أن يرتكب ذلك لذلك، كما لا يخفى هذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير في زماننا، فما ظنك بالامام الحق سيد أقطاب ا في ارضه. فكان الواجب أن يقول: وأما ما فعله الامام الحسن رضي ا تعالى عنه فله في ذلك مقاصد حسنة لا ترد بها الحديث حجة، فما أحوجه إلى ذلك وترك ما قال، لما عرفت ان الحديث ليس متعينا في معارضة فعله رضي ا تعالى عنه، بل عندنا معارضة الاحاديث الصحيحة بعمل هؤلاء الائمة رضي ا تعالى عنهم والثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبي صلى ا عليه وسلم على فرض وجودها لها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض، فان فهم الجمع فيها والا يتوقف، مع الجزم بأن لا تعارض بينها في نفس الامر. ثم ان الارسال في محمل حسن لعمله رضي ا تعالى عنه يكفينا في الجواب بعدما اتضح عليك ان النص لا يقوم معارضا بعمله رضي ا تعالى عنه _____